

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 16-271 مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفية تطبيق الإتاة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 21 مايو سنة 2008 الذي يحدد كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية.

فاطمة" (الكتلة : 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 يوليو سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "BHP بليتون بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي.ل.ت.د " و "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف"، - وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 13 بالعقد المؤرخ في 24 يونيو سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحتين المسميين "غورد اللوح" (الكتلة : 401 أ) و"سيف فاطمة" (الكتلة : 402 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 4 يوليو سنة 2016 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "BHP بليتون بتروليوم (أنترناشيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي.ل.ت.د " و "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب.ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و194 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد الوهاب دربال، رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.